

مجلس الإدارة

الدورة 347، جنيف، 13-23 آذار/ مارس 2023

قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية

جزء معايير العمل الدولية وحقوق الإنسان

التاريخ: ۱۰ آذار/ مارس ۲۰۲۳ الأصل: إنكليزي

البند السادس من جدول الأعمال

مقترحات لمواءمة ترتيبات الإبلاغ الحالية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيتين الأساسيتين رقم ٥٥٠ ورقم ١٨٧ ونموذج التقرير المقترح في إطار متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢

غرض الوثيقة

بناء على طلب مجلس الإدارة، تقدم هذه الوثيقة مقترحات لتعديل دورة تقديم التقارير وفقاً للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيتين الأساسيتين بشأن السلامة والصحة المهنيتين، وتقترح نموذج تقرير في إطار متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢ بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تصدق على هاتين الاتفاقيتين (انظر مشروع القرار في الفقرة ١١).

الهدف الاستراتيجي المعنى: المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة ٢: معايير عمل دولية وإشراف فعال وذو حجية، والنتيجة ٧: حماية مناسبة وفعالة للجميع في العمل.

الانعكاسات السياسية: لا توجد

الاتعكاسات القانونية: النموذج الذي يتعين استخدامه في سياق الترتيبات والالتزامات الدستورية بشأن تقديم التقارير.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: تنفيذ قرار مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة معايير العمل الدولية.

توخياً للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية، فإن وثائق مجلس الإدارة الصادرة قبل الدورات وبعدها لن تكون مطبوعة. أما الوثائق الصادرة أثناء الدورات فهي الوحيدة التي ستُطبع بعدد محدود وتوزع على أعضاء مجلس الإدارة. وجميع وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org/gb.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة (GB.332/INS/5(Rev.)؛ الوثيقة GB.346/INS/3/3؛ الوثيقة GB.346/INS/PV؛ الوثيقة GB.346/INS/PV؛ قرار بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢.

الخلفية

اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٠ (٢٠٢٢) قراراً بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية الدولية بشأن المبادئ والحقوق الساسية في العمل. ومن خلال هذا القرار، عدل المؤتمر إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨) ("إعلان عام ١٩٩٨") ليشمل مبدأ وحقاً أساسياً جديداً في العمل يتعلق بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية، واعترف باتفاقيتين للسلامة والصحة المهنيتين، هما اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥٧)، باعتبارهما اتفاقيتين أساسيتين في مفهوم إعلان عام ١٩٩٨.

- ٧. وفي سياق المتابعة السنوية لإعلان عام ١٩٩٨، طلب من الدول التي لم تصدق على اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية أن تقدم، بموجب المادة ١٩٥٥(ه) من دستور منظمة العمل الدولية، تقريراً يتضمن معلومات بشأن أية تغييرات يمكن أن تكون قد طرأت على قوانينها وممارساتها فيما يتعلق بكل فئة من الفئات الأربع للمبادئ والحقوق المنصوص عليها في الإعلان، لينظر فيها مجلس الإدارة.
- ٣. وناقش مجلس الإدارة، في دورته ٣٤٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢)، متابعة القرار بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وقرر تطبيق دورة مدتها ثلاث سنوات على التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢٢ من الدستور بالنسبة للاتفاقيتين الأساسيتين الجديدتين، وهما الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧، اعتباراً من عام ٢٠٢٤. وفي هذا السياق، طلب مجلس الإدارة من المكتب أن يقدم إلى دورته ٢٤٥ (آذار/ مارس ٢٠٢٣) مقترحات لمواءمة ترتيبات تقديم التقارير الحالية بموجب المادة ٢٢ من الدستور بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقيتين الأساسيتين الجديدتين بشأن السلامة والصحة المهنيتين ونموذج تقرير مقترح بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تصدق على إحدى الاتفاقيتين أو كانتيهما في إطار متابعة إعلان عام ١٩٩٨.

نموذج التقرير الواجب استخدامه بموجب المادة ۱۹(٥)(۵) من دستور منظمة العمل الدولية (متابعة إعلان عام ۱۹۹۸)

- يُطلب من مجلس الإدارة أن يدرس مشروع النموذج المرفق كملحق ويوافق عليه، من أجل استخدامه كأساس للتقارير
 التي يلزم أن تقدمها الدول الأعضاء في سياق المتابعة السنوية لإعلان عام ١٩٩٨.
- وسيرسل هذا الاستبيان إلى الدول الأعضاء ابتداء من عام ٢٠٢٤، تمشياً مع التزاماتها بتقديم التقارير بموجب الفقرة (٥)(ه) من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، بخصوص الصكوك غير المصدقة فيما يتعلق بالفئات الخمس من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وسيتاح نموذج التقرير بنسق Word وحسواءم وسيواءم لاحقاً مع الاستبيان الإلكتروني بشأن تقديم التقارير المستخدم حالياً لمتابعة إعلان عام ١٩٩٨. ومن أجل تيسير تقديم التقارير من الدول الأعضاء التي صدقت على إحدى الاتفاقيتين الأساسيتين الجديدتين (ولكن ليس كلتيهما)، يقترح نموذج التقرير بيان الأسئلة التي تحتاج إلى إجابة إذا صدقت دولة عضو على الاتفاقية رقم ١٥٥ أو الاتفاقية رقم ١٨٧، مع الإشارة إلى المبادئ والمعيار الذي ترتبط به تلك المبادئ. والغرض من ذلك هو تجنب طلب معلومات من حكومة سبق لها أن قدمتها المبادئ والمعيار الذي ترتبط به تلك المبادئ. وبمجرد مواءمة نموذج التقرير مع نسق الاستبيان الإلكتروني، سيجري في سياق تقارير ها المقدمة بموجب المادة ٢٢. وبمجرد مواءمة نموذج التقرير مع نسق الاستبيان الإلكتروني، سيجري "إخفاء" الأسئلة التي لا تحتاج إلى إجابة من الحكومة (في ضوء وضعها من حيث التصديق) عند الإجابة على السؤال الأول بشأن الوضع المتعلق بالتصديق.
- آ. ويعكس نموذج التقرير الوارد في الملحق إلى أقصى حد ممكن التعليقات الواردة على المسودة والتي تم توفيرها على المنصة الإلكترونية للمشاورات الثلاثية. وكانت هذه التغييرات مرتبطة بشكل كبير بشكل وترتيب الأسئلة وإضافة أسئلة معينة (الأسئلة رقم ١٧ و ١٨ و ١٩) من نماذج التقارير بشأن المبادئ والحقوق الأساسية الأخرى في العمل. وتضمنت مسودة النموذج الأولي عموداً بعنوان "الإجابة على السؤال غير مطلوبة إذا كان بلدكم قد صدق على الصك التالي" (بالإشارة إلى الاتفاقية رقم ١٥٥ أو الاتفاقية رقم ١٨٧) جرى حذفه لأنّ التعليمات الخاصة بملء الاستمارة سوف تشير

الوثيقة GB.346/INS/PV، الفقرة ١٧٩ (ه).

بوضوح إلى الأسئلة التي يجب أن تجيب عليها دولة عضو صدقت على إحدى الاتفاقيتين الأساسيتين للسلامة والصحة المهنيتين.

◄ مقترحات لمواءمة ترتيبات تقديم التقارير بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية

- ٧. تجدر الإشارة إلى أنّ مجلس الإدارة وافق في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨) على تدابير لتبسيط عملية تقديم التقارير بشأن الاتفاقيات المصدقة. وعلى وجه الخصوص، تتعلق هذه التدابير بإجراء تجميع مواضيعي لأغراض تقديم التقارير بموجب دورة مدتها ست سنوات بالنسبة للاتفاقيات التقنية، بما في ذلك جميع اتفاقيات السلامة والصحة المهنيتين في ذلك الوقت، على أساس أن توسع لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات معايير قطع دورة تقديم التقارير فيما يتعلق بالاتفاقيات التقنية. ٢ ويوفر التجميع المواضيعي ميزتين:
- "١" تخفيف العبء الإداري الملقى على كاهل الحكومات من خلال تركيز التزاماتها بشأن تقديم التقارير في العام نفسه على الاتفاقيات التي تعالج مواضيع متشابهة؛
- "٢" تمكين لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات من إجراء استعراض أكثر شمولاً وتقديم توصيات محددة الأهداف على نحو يزيد من تسليط الضوء على المسائل المواضيعية أو المنهجية في المجالات ذات الصلة. "
- ٨. وأخذ المكتب في اعتباره، عند إعداد مقترحاته لنقل الاتفاقيات الأساسية للسلامة والصحة المهنيتين من دورة تقديم تقارير مدتها ٦ سنوات إلى دورة مدتها ٣ سنوات، توجيهات مجلس الإدارة، بما في ذلك ضرورة الحفاظ على الترابط المواضيعي بين دورة السنوات الثلاث لتقديم التقارير بالنسبة للاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة ودورة السنوات الست لتقديم التقارير بالنسبة للاتفاقيات التقنية؛ وضرورة تقليل التعطيل في عمليات تقديم التقارير إلى أدنى حد على مستوى إدارات العمل الوطنية؛ وضرورة ضمان الاستمرارية والتوازن من حيث التزامات الحكومات بشأن تقديم التقارير وعبء العمل عند النظر في التعديلات الممكنة على دورة تقديم التقارير بالصيغة التي اعتمدها مجلس الإدارة في دورته ٣٦٤ (تشرين الأول/ أكتوبر تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨).
- واستناداً إلى هذه الاعتبارات، يقترح المكتب بدء دورة السنوات الثلاث بشأن الاتفاقيات الأساسية للسلامة والصحة المهنيتين في نفس النقطة التي ستكون فيها دورة السنوات الست في عام ٢٠٢٤ بشأن الاتفاقيات التقنية ذات الصلة.
 ويشير ذلك بشكل ملموس إلى تسلسل تقديم التقارير على مدى ست سنوات على النحو المبين في الجدول ١.

▶ الجدول ١: التسلسل المقترح ضمن دورات تقديم التقارير بشأن الصكوك الأساسية والتقتية للسلامة والصحة المهنيتين - تجميع البلدان بالترتيب الأبجدي (٢٠٢٤-٢٠٢٩)

٧٠	77.7	7.77	7.77	7.70	7.75	
	لمهنيتين	أن السلامة والصحة ال	الاتفاقيات الأساسية بش			
G-N	O-Z	A-F	G-N	O-Z	A-F	
الاتفاقيات التقنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين						
G-K	O-S	C-F	L-N	T-Z	A-B	

١٠. ومن شأن هذا التسلسل في تقديم التقارير أن يضمن الاتساق والترابط ليس فقط بين صكوك السلامة والصحة المهنيتين، بل أيضاً فيما يتعلق بصكوك الإدارة السديدة ذات الصلة بتفتيش العمل والصكوك التقنية الأخرى المتعلقة بظروف العمل. ويبرز الجدول ٢ باللون الوردي الصكوك الأساسية والصكوك التقنية وصكوك الإدارة السديدة ذات الصلة. ويقدم محاكاة شاملة لدورة تقديم التقارير بشأن جميع الاتفاقيات على النحو الذي تمت به مواءمتها لمراعاة تعديل عام ٢٠٢٢ لإعلان عام ١٩٩٨:

۲ الوثيقة GB.334/PV (۱)(أ).

[&]quot; الوثيقة (GB.332/INS/5(Rev.) الفقرة ٢٩.

◄ الجدول ٢: محاكاة تقديم التقارير المطلوبة مع مراعاة تعديل عام ٢٠٢٢ لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)³

7.79	7.71	7.77	7.77	7.70	Y • Y £	7.78
			یر من ثلاث سنوات)	يدة (دورة تقديم التقار	ا واتفاقيات الإدارة السد	الاتفاقيات الأساسية و
الاتفاقيتان	الاتفاقیتان	الاتفاقيتان	الاتفاقيتان	الاتفاقیتان	الاتفاقيتان	الاتفاقيتان
رقم ۸۷ ورقم ۹۸	رقم ۸۷ ورقم ۹۸	رقم ۸۷ ورقم ۹۸				
(البلدان G-N)	(البلدان A-F)	(البلدان O-Z)	(البلدان G-N)	(البلدان A–۲)	(البلدان Z-O)	(البلدان G-N)
الاتفاقيتان	الاتفاقیتان	الاتفاقيتان	الاتفاقيتان	الاتفاقیتان	الاتفاقيتان	الاتفاقیتان
رقم ۱۰۰	رقم ۱۰۰	رقم ۱۰۰				
ورقم ۱۱۱	ورقم ۱۱۱	ورقم ۱۱۱				
(البلدان Z–O)	(البلدان G-N)	(البلدان A–F)	(البلدان O–Z)	(البلدان G-N)	(البلدان A–A)	(البلدان O–Z)
الاتفاقیات ذات	الاتفاقیات ذات	الاتفاقیات ذات				
الأرقام ۲۹ و ۱۰۰	الأرقام ۲۹ و ۱۰۰	الأرقام ۲۹ و ۱۰۰				
و ۱۳۸ و ۱۸۲	و ۱۳۸ و ۱۳۸	و ۱۳۸ و ۱۸۲	و ۱۳۸ و ۱۸۲			
(البلدان A–F)	(البلدان O-Z)	(البلدان G-N)	(البلدان A-F)	(البلدان O–Z)	(البلدان G-N)	(البلدان A-F)
الاتفاقيتان	الاتفاقیتان	الاتفاقيتان	الاتفاقیتان	الاتفاقیتان	الاتفاقيتان	
رقم ۱۵۰	رقم ۱۵۵	رقم ۱۵۰	رقم ۱۵۰	رقم ۱ <i>۵۵</i>	رقم ۱ <i>۵۵</i>	
ورقم ۱۸۷	ورقم ۱۸۷					
(البلدان G–N)	(البلدان O–Z)	(البلدان A–F)	(البلدان G-N)	(البلدان Z-O)	(البلدان A–F)	
الاتفاقية رقم ١٤٤	الاتفاقية رقم ١٤٤	الاتفاقية رقم ١٤٤				
(البلدان G-N)	(البلدان A-F)	(البلدان Z-O)	(البلدان G-N)	(البلدان A-F)	(البلدان Z-O)	(البلدان G-N)
الاتفاقیتان رقم ۸۱	الاتفاقیتان رقم ۸۱	الاتفاقیتان رقم ۸۱	الاتفاقیتان رقم ۸۱	الاتفاقيتان رقم ۸۱	الاتفاقيتان رقم ٨١	الاتفاقيتان رقم ۸۱
ورقم ۱۲۹	ورقم ١٢٩	ورقم ۱۲۹				
(البلدان G-N)	(البلدان Z–O)	(البلدان A–F)	(البلدان G-N)	(البلدان Z–O)	(البلدان A-F)	(البلدان G–N)
الاتفاقية رقم ١٢٢	الاتفاقية رقم ۱۲۲	الاتفاقية رقم ۱۲۲	الاتفاقية رقم ۱۲۲	الاتفاقية رقم ۱۲۲	الاتفاقية رقم ١٢٢	الاتفاقية رقم ۱۲۲
(البلدان A-F)	(البلدان G-N)	(البلدان O-Z)	(البلدان A-F)	(البلدان G-N)	(البلدان Z-O)	(البلدان A-F)
				ست سنوات)	رة تقديم التقارير من	الاتفاقيات التقنية (دو
الحرية النقابية	الحرية النقابية	الحرية النقابية				
والمفاوضة	والمفاوضة	والمفاوضة	والمفاوضة	والمفاوضة	والمفاوضة	والمفاوضة
الجماعية (L-N)	الجماعية (C-F)	الجماعية (O-S)	الجماعية (G-K)	الجماعية (A-B)	الجماعية (T-Z)	الجماعية (L-N)
العلاقات الصناعية	العلاقات الصناعية	العلاقات الصناعية				
(L-N)	(C-F)	(O-S)	(G-K)	(A-B)	(T-Z)	(L-N)
حماية الأطفال	حماية الأطفال	حماية الأطفال				
(C-F)	(T-Z)	(G-K)	(A-B)	(O-S)	(L-N)	(C-F)
العمال ذوو	العمال ذوو	العمال ذوو				
المسؤوليات	المسؤوليات	المسؤوليات	المسؤوليات	المسؤوليات	المسؤوليات	المسؤوليات
العائلية (T-Z)	العائلية (L-N)	العائلية (A-B)	العائلية (O-S)	العائلية (G-K)	العائلية (C-F)	العائلية (T-Z)
العمال المهاجرون	العمال المهاجرون	العمال المهاجرون				
(T-Z)	(L-N)	(A-B)	(O-S)	(G-K)	(C-F)	(T-Z)
الشعوب الأصلية	الشعوب الأصلية	الشعوب الأصلية				
والقبلية (T-Z)	والقبلية (L-N)	والقبلية (A-B)	والقبلية (S-O)	والقبلية (G-K)	والقبلية (C-F)	والقبلية (T-Z)

^{*} الوثيقة (GB.332/INS/5(Rev)، الجدول ٧، محدّث.

7.79	7.71	7.77	7.73	7.70	7.72	7.78
فئات محددة أخرى	فئات محددة أخرى	فئات محددة أخرى	فئات محددة أخرى	فئات محددة أخرى	فئات محددة أخرى	فئات محددة أخرى
من العمال (T-Z)	من العمال (L-N)	من العمال (A-B)	من العمال (O-S)	من العمال (G-K)	من العمال (C-F)	من العمال (T-Z)
وقت العمل	وقت العمل	وقت العمل	وقت العمل	وقت العمل	وقت العمل	وقت العمل
(G-K)	(O-S)	(C-F)	(L-N)	(T–Z)	(A-B)	(G-K)
الأجور (G-K)	الأجور (S-O)	الأجور (C-F)	الأجور (L−N)	الأجور (T-Z)	الأجور (A-B)	الأجور (G-K)
السلامة والصحة المهنيتان (G-K)	السلامة والصحة المهنيتان (S-O)	السلامة والصحة المهنيتان (C-F)	السلامة و الصحة المهنيتان (L-N)	السلامة والصحة المهنيتان (T-Z)	السلامة والصحة المهنيتان (A-B)	السلامة والصحة المهنيتان (G-K)
حماية الأمومة	حماية الأمومة	حماية الأمومة	حماية الأمومة	حماية الأمومة	حماية الأمومة	حماية الأمومة
(G-K)	(O-S)	(C-F)	(L-N)	(T-Z)	(A-B)	(G-K)
الضمان	الضمان	الضمان	الضمان	الضمان	الضمان	الضمان
الاجتماعي (G-K)	الاجتماعي (O-S)	الاجتماعي (C-F)	الاجتماعي (L-N)	الاجتماعي (T-Z)	الاجتماعي (A-B)	الاجتماعي (G-K)
إدارة العمل	إدارة العمل	إدارة المعمل	إدارة العمل	إدارة العمل	إدارة العمل	إدارة المعمل
وتفتيش العمل	وتفتيش العمل	وتفتيش المعمل	وتفتيش العمل	وتفتيش العمل	وتفتيش العمل	وتفتيش العمل
(G-K)	(O-S)	(C-F)	(L-N)	(T–Z)	(A-B)	(G-K)
المهارات (A-B)	المهارات (G-K)	المهارات (T-Z)	المهارات (C-F)	المهارات (L-N)	المهارات (S-O)	المهارات (A-B)
سياسة العمالة	سياسة العمالة	سياسة العمالة	سياسة العمالة	سياسة العمالة	سياسة العمالة	سياسة العمالة
(A-B)	(G-K)	(T–Z)	(C-F)	(L-N)	(O-S)	(A-B)
الأمن الوظيفي	الأمن الوظيفي	الأمن الوظيفي	الأمن الوظيفي	الأمن الوظيفي	الأمن الوظيفي	الأمن الوظيفي
(A-B)	(G-K)	(T-Z)	(C-F)	(L-N)	(O-S)	(A-B)
السياسة	السياسة	السياسة	السياسة	السياسة	السياسة	السياسة
الاجتماعية	الاجتماعية	الاجتماعية	الاجتماعية	الاجتماعية	الاجتماعية	الاجتماعية
(A-B)	(G-K)	(T-Z)	(C-F)	(L-N)	(O-S)	(A-B)
البحارة	البحارة	البحارة	البحارة	البحارة	البحارة	البحارة
صيادو الأسماك	صيادو الأسماك	صيادو الأسماك	صيادو الأسماك	صيادو الأسماك	صيادو الأسماك	صيادو الأسماك
عمال الموانئ	عمال الموانئ	عمال الموانئ	عمال الموانئ	عمال الموانئ	عمال الموانئ	عمال الموانئ
(O-S)	(A-B)	(L-N)	(T-Z)	(C-F)	(G-K)	(O-S)

◄ مشروع القرار

١١. إنّ مجلس الإدارة:

- (أ) وافق على نموذج التقرير بشأن بيئة عمل آمنة وصحية المقترح في ملحق الوثيقة GB.347/LILS/6 كأساس لإعداد التقارير الواجب تقديمها بموجب المادة ١٩(٥)(ه) من دستور منظمة العمل الدولية وفقاً للمتابعة السنوية لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢؛
- (ب) وافق على التعديلات المقترح إدخالها في الفقرة ٩ من الوثيقة على دورة السنوات الثلاث لتقديم التقارير بشأن الاتفاقيات الأساسية وفقاً للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية.

الملحق

إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢

المتابعة السنوية للاتفاقيات الأساسية غير المصدقة

نموذج التقرير بيئة عمل آمنة وصحية

مقدمة

اعتمد مؤتمر العمل الدولي إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في دورته ٨٦ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وعدل المؤتمر الإعلان لاحقاً في دورته ١١٠ في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٢، ليشمل بيئة عمل آمنة وصحية باعتبارها فئة خامسة من المبادئ والحقوق الأساسية.

ويذكّر إعلان منظمة العمل الدولية بأنّ جميع الدول الأعضاء، وإن لم تكن قد صدقت على الاتفاقيات المعترف بها كاتفاقيات أساسية، ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة، بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها وتحققها بحسن نية ووفقاً لما ينص عليه الدستور.

ومن أجل إتاحة الفرصة للمنظمة والدول الأعضاء فيها للمراقبة المنتظمة لجهودها الرامية إلى تعزيز تلك المبادئ، يشمل الإعلان متابعة ترويجية، يتمثل أحد عناصرها في الحصول على معلومات، من خلال التقارير السنوية المطلوبة بموجب الفقرة ٥(ه) من المادة ١٩ من الدستور، من الدول الأعضاء التي لم تصدق على واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية، بشأن أية تغييرات في قوانينها وممارساتها فيما يتعلق بكل فئة من فئات المبادئ والحقوق المنصوص عليها في الإعلان. ويشكل نموذج التقرير هذا، الذي وافق عليه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لكي تستخدمه الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٠) أو اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١)، جزءاً من هذا العنصر من متابعة الإعلان.

يستكمل بشأن المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع اتفاقية أو اتفاقيات أساسية للسلامة والصحة المهنيتين التي ليست دولتكم طرفاً فيها.

هل صدق بلدكم على اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) أو اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ۱۸۷)؟

إذا صدق بلدكم على اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥)، يرجى الإجابة فقط على الأسئلة ١ و٤(أ) و(ب) و(د) و(ه) و(و) و(ز) و(ح) و٨(د) و٩ و١٠ و٥١ و١١ و١١ و١١ و١١ و١٠ و٢١ و٢٢ و٢٧ و٨١ و٢٩ و٣٠ و٣٠.

إذا صدق بلدكم على اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)، يرجى الإجابة فقط على الأسئلة ١ و٣ و٥ و٦ و٨(أ) و(ب) و(ج) و(د) و١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ١٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٠.

إذا صدق بلدكم على الاتفاقية رقم ١٥٥ والاتفاقية رقم ١٨٧ كلتيهما، فليس عليكم أية النزامات بتقديم تقارير بموجب نموذج التقرير هذا.

وصحبة	7 . 7	1 -	7 -	E	í
وصحب	امله	عمل	سلام	- 24 9	ıı

	 بیئه عمل امنه وصحیه 	¥,
حية معترف به في بلدكم، من خلال أي من الوسائل التالية؟	 الحق في بيئة عمل آمنة وصد 	ı
عم 🗆 لا 🗅	(أ) في الدستور ن	
عم 🗆 لا 🗅	(ب) في التشريع ن	
عم 🗆 لا 🗀	(ج) في القرارات القضائية ن	
عم □ لا□	(د) في الاتفاقات الجماعية ن	
يرجى تحديدها	(ه) إذا كانت هناك إجابات أخرى،	
ضافة إلى رابط يحيل إلى الوثائق المعنية، ما لم تكن سبق وأرسلت إلى المكتب.	يرجى تقديم المزيد من المعلومات بالإ	
سلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل؟ نعم 🗌 لا 🗌	 هل تتمتع بلدكم بسياسة وطنية بشأن ال 	,
السياسة الوطنية والإجراء المتبع من حيث:	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى وصف	
	• الصياغة	
	• التنفيذ	
واتر إجراء عمليات الاستعراض؛	 الاستعراض الدوري، بما في ذلك نا 	
ثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال	 عمليات التشاور مع المنظمات الأك 	
	يرجى توفير رابط يحيل إلى نسخة عر	
<i>بة اعتماد سياسة وطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين؟</i>		
	نعم، بحلول إضغط هنا لإدخال التاريخ	
أو أي فئات من العمال لا يشملها التشريع الوطني أو السياسة الوطنية فيما يتعلق؟ ؟	 هل هناك أية فروع للنشاط الاقتصادي بمبدأ بيئة عمل آمنة وصحية في بلدكم 	
منها وأسباب هذه الحالات من الاستبعاد.	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان أي	
إذا كان قد تم التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال بشأن هذا ررات.	إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان ما الاستبعاد وتقديم معلومات بشأن المشار	
ن التدابير المتخذة، إن وجدت، لتوفير الحماية المناسبة للعمال في الفروع التي لا	إذا كاتت الإجابة بنعم، يرجى أيضاً بيـ يشملها التشريع المعني.	

ا يمكن الاطلاع على نصوص هذه الاتفاقيات في نظام معلومات منظمة العمل الدولية بشأن معايير العمل الدولية (NORMLEX).

يرجى تقديم معلومات بشأن أية عناصر من النظام الوطني للسلامة والصحة المهنيتين، بما في ذلك إذا كان يشمل ما يلى:

يرجى اختيار كافة المقترحات في العمود √ وفي حال الإيجاب، يرجى توفير المزيد من المعلومات.

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديدها

(أ) إطار تشريعي

إذا كانت هناك عدة سلطات أو هيئات معنية، يرجى وصف آليات التنسيق بين هذه الكيانات.

- (ب) سلطة مختصة بالسلامة والصحة المهنيتين
- ج) هيئة وطنية ثلاثية معنية بمعالجة المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين
- (د) خدمات استشاریة و إرشادات لصالح أصحاب العمل والعمال وتقدیم الندریب
 - (ه) خدمات صحة مهنية
 - (و) بحوث
- (ز) تعاون مع نظم التأمين أو نظم الضمان الاجتماعي التي تغطي الإصابات والأمراض المهنية
 - (ح) آليات لدعم المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر والاقتصاد غير المنظم
 - ٥. هل تضطلع السلطة المختصة بالوظائف التالية تدريجياً:
- (أ) تحديد الشروط التي تنظم أعمال تصميم المنشآت وأمان المعدات التقنية المستعملة في العمل وبنائها وتخطيطها؛
 - (ب) تحديد القيود أو المحظورات المفروضة على إجراءات العمل والمواد والعوامل؛
 - (ج) إجراء تحقيقات في حالات الحوادث المهنية والأمراض المهنية؛
 - (c) وضع نُظم لدراسة المخاطر الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية على صحة العمال.
- ترجى بيان ما إذا كانت هناك أية التزامات محددة للقائمين بتصميم الآلات أو المعدات أو المواد المخصصة للاستعمال المهني أو صنعها أو استيرادها أو توفيرها أو نقلها، بما يضمن، إلى الحد المعقول عملياً، ألا يترتب على هذه العناصر مخاطر على السلامة والصحة.
- ٧. يرجى بيان ما إذا كانت هناك أي آليات لإنفاذ قوانين ولوائح السلامة والصحة المهنيتين من خلال النفتيش أو غيره من الوسائل المناسبة، وإذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم المزيد من المعلومات.
 - ٨. يرجى بيان ما إذا كانت هناك أي آليات لجمع البيانات المتعلقة بالإصابات المهنية وتحليلها ونشرها، بما في ذلك:
 - (أ) إجراءات الإبلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية؛
 - (ب) إحصاءات الإنتاج المتعلقة بالحوادث والأمراض المهنية؛
- (ج) نشر معلومات بشأن التدابير المتخذة في مجال السلامة والصحة المهنيتين وبشأن الحوادث المهنية والأمراض المهنية وغيرها من الإصابات الصحية التي تحدث أثناء العمل أو تكون لها صلة به، مع الإشارة إلى التواتر الدوري لهذا المنشور؛
- (د) يرجى تقديم رابط إلى المعلومات المنشورة بشأن الحوادث المهنية والأمراض المهنية أو إرفاق نسخة من المنشورات ذات الصلة، حيثما ينطبق ذلك.
 - 9. هل هناك برنامج وطني بشأن السلامة والصحة المهنيتين؟ نعم 🗌 لا
 - إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توفير رابط يحيل إلى نسخة من البرنامج الوطني.
 - إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم معلومات بشأن:

- (أ) مدة البرنامج الوطني؛
- (ب) ما إذا كان قد تم التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال؛
 - (ج) أهداف البرنامج الوطني وغاياته ومؤشرات التقدم المحرز؛
- (د) طريقة التعريف بالبرنامج الوطني وما إذا كانت السلطات الوطنية العليا قد اعتمدته واستهلته.
- ١٠ هل لدى بلدكم تحليل للوضع الوطني فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنيتين، من قبيل صورة بيانية وطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين؟

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم رابط أو نسخة.

- ١١. يرجى تقديم معلومات بشأن أية ترتيبات ترمي إلى تعزيز التعاون في مجال السلامة والصحة المهنيتين بين الإدارة والعمال و/أو ممثليهم داخل المنشأة.
- 11. يرجى تقديم معلومات بشأن واجبات أصحاب العمل ومسؤولياتهم في التشريع الوطني فيما يتعلق بضمان بيئة عمل آمنة وصحية، إن وجدت، بما في ذلك عندما يكون هناك عدة أصحاب عمل في مكان العمل نفسه.
- ١٣. يرجى بيان الطريقة التي ينسحب من خلالها العامل من موقع عمل يعتقد لسبب معقول أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً على حياته أو صحته، لحمايته من عواقب لا مبرر لها.
- 11. يرجى تقديم معلومات بشأن التدابير الوطنية أو غيرها من التدابير المتعلقة بحقوق العمال وأدوارهم ومسؤولياتهم في مكان العمل فيما يتعلق ببيئة عمل آمنة وصحية. وإن وجدت، يرجى تحديدها في الجدول أدناه:

يرجي اختيار كافة المقترحات في العمود √ وفي حال الإيجاب، يرجي توفير المزيد من المعلومات.

الترتيبات المتخذة على مستوى مكان العمل: ﴿ إِذَا كَانَتَ الإَجَابَةُ بِنَعُم، يُرجِي تحديدها

- (أ) تعاون العمال وممثليهم مع صاحب العمل في مجال السلامة والصحة المهنيتين
- (ب) تزويد ممثلي العمال بمعلومات كافية بشأن السلامة والصحة المهنيتين
- (ج) تمكين العمال أو ممثليهم من الاستفسار عن السلامة والصحة المهنيتين، وتشاور صاحب العمل معهم في هذا الشأن
- (د) إبلاغ العامل للمشرف المباشر عليه بأي وضع يعتقد لسبب معقول أنه يشكل تهديداً وشيكاً وخطيراً على حياته أو صحته
- (ه) ضرورة ألا يترتب على تدابير السلامة والصحة المهنيتين نفقات يتكبدها العمال
- 10. يرجى وصف أية تدابير (لم تُذكر بعد في الإجابات الواردة أعلاه) مزمع اتخاذها أو تطبيقها من أجل ترويج ثقافة وطنية وقائية في مجال السلامة والصحة.
- 11. هل يجري بلدكم، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، استعراضاً دورياً للمبادئ المنصوص عليها في صكوك منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنيتين ولاحتمالات التصديق عليها؟

\square		نعم
-----------	--	-----

إذا كانت الإجابة بلا، هل تعتزم الحكومة القيام بذلك؟

- 1٧. يرجى وصف أي مبادرات تم اتخاذها في بلدكم يمكن اعتبارها من الأمثلة الناجحة فيما يتعلق بتحقيق بيئة عمل آمنة وصحبة.
- ١٨. إذا كان بلدكم سبق وقدم تقريراً عن مبدأ توفير بيئة عمل آمنة وصحية، يرجى وصف أية تغييرات مهمة طرأت على هذا المبدأ منذ تقديم آخر تقرير (مثلاً، تطور الإطار التنظيمي أو السياسي أو الإجرائي، أو إطلاق برامج رئيسية جديدة أو تقديم بيانات جديدة).
 - 19. ما هي الصعوبات الرئيسية التي يواجهها بلدكم في تحقيق مبدأ بيئة عمل آمنة وصحية؟

يرجى اختيار كافة المقترحات في العمود √ وفي حال الإيجاب، يرجى توفير المزيد من المعلومات.

طبيعة الصعوبة 🗸 تفاصيل أخرى

- نقص الوعي العام و/أو الدعم في مجال السلامة والصحة المهنيتين
 - نقص البيانات بشأن الحوادث المهنية
 - نقص البيانات بشأن الأمراض المهنية
 - الأحكام القانونية
- عدم وجود معايير تقنية محدثة وعملية و/أو مبادئ توجيهية بشأن المخاطر المهنية
 - نقص قدرات المؤسسات الحكومية المسؤولة (يرجى تحديدها)
 - نقص قدرات منظمات أصحاب العمل
 - نقص قدرات منظمات العمال
 - عدم كفاية خبراء السلامة والصحة المهنيتين المؤهلين
 - التغطية المحدودة لخدمات الصحة المهنية والافتقار إلى الموارد المالية اللازمة لهذه الخدمات
 - غياب الحوار الاجتماعي بشأن هذا المبدأ
 - صعوبات التنسيق بين السلطات المختصة
 - عدم الإنفاذ
 - صعوبات أخرى (يرجى تحديدها)
- ٢٠. ماذا تفعل حكومتكم عندما تجد أنّ مبدأ بيئة العمل الآمنة والصحية لم يُحترم؟

ثانياً - الاحتياجات من التعاون التقني وإعداد التقرير والمشاورات

- ٢١. هل ترى حكومتكم حاجة إلى تعاون تقني جديد و/أو مستمر مع منظمة العمل الدولية لتيسير تحقيق مبدأ بيئة عمل آمنة وصحية؟
- 17. إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى بيان احتياجاتكم من التعاون التقني وتصنيف درجة أولوياتها وفقاً للمقياس التالي: ١= أعلى أهمية؛ ٢= الدرجة الثانية من الأهمية؛ ٣= الدرجة الثالثة من الأهمية؛ صفر = ليست أولوية ويرجى تقديم المزيد من المعلومات عن احتياجات التعاون التقني التي تتراوح درجاتها بين ١ و٣.

نوع التعاون التقنى المطلوب الأولوية

- تقييم الصعوبات المحددة وانعكاساتها على تحقيق المبدأ بالتعاون مع منظمة العمل الدولية
 - إرشادات بشأن وضع السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين
 - دعم وضع برنامج وطنى للسلامة والصحة المهنيتين
 - دعم إعداد صورة بيانية وطنية للسلامة والصحة المهنيتين
 - أنشطة استثارة الوعي والتعبئة
 - تعزیز جمع البیانات و المعلومات و تحلیلها
 - تعزيز الإطار القانوني

🗸 الأولوية	نوع التعاون التقني المطلوب	
	• بناء قدرات السلطات المختصة	
	 تعزيز نظام التفتيش في مجال السلامة والصحة المهنيتين 	
	• بناء قدرات منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل	
	 تبادل الخبرات بين البلدان أو الأقاليم أو التعاون الدولي 	
	 إجابات أخرى (يرجى تحديدها) 	
مواءمة نموذج التقرير مع النظام الإلكتروني لتقديم التقارير.	ملاحظة: لن تظهر الأسئلة ٢٣ إلى ٢٦ إلا عندما يجري	
	هل تزمع حكومتكم التصديق على الاتفاقية رقم ١٥٥؟	۲۳.
	هل تزمع حكومتكم التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٧؟	٤ ٢.
على الاتفاقية رقم ١٥٥؟	ما هي العقبات التي تحول، إن وجدت، دون التصديق ع	٥٢.
لى الاتفاقية رقم ١٨٧؟	ما هي العقبات التي تحول، إن وجدت، دون التصديق عا	۲٦.
	فيما يتعلق بإعداد هذا التقرير:	۲۲.
مل في إعداده؟ نعم □ لا □	 (أ) هل تم التشاور مع المنظمة الأكثر تمثيلاً لأصحاب الع 	
يداده؟ نعم □ لا □	(ب) هل تم التشاور مع المنظمة الأكثر تمثيلاً للعمال في إع	
؟ نعم □ لا □	 (ج) هل تم التشاور مع أي سلطات حكومية خارج الوزارة 	
وصف إجراء (إجراءات) التشاور.	إذا كانت الإجابة بنعم على أي من الأسئلة أعلاه، يرجى	
· ,	فيما يتعلق بالتعليقات الواردة على هذا التقرير:	۸۲.
قرير؟ نعم □ لا□	(أ) هل أبدت منظمات أصحاب العمل أية تعليقات على الت	
نعم 🗌 لا	(ب) هل أبدت منظمات العمال أية تعليقات على التقرير؟	
ن التقرير؟	ما هي منظمات أصحاب العمل التي أرسلت إليها نسخ م	۲۹.
۶	ما هي منظمات العمال التي أرسلت إليها نسخ من التقرير	٠٣٠
ت صلة بالجهود المبذولة في بلدكم لاحترام مبدأ بيئة عمل آمنة	يرجى أن ترفق بتقريركم أي معلومات جديدة أخرى ذان وصحية وتعزيزه وتحقيقه.	۳۱.

تُقدم الردود في موعد أقصاه XXX

يرجى إرسالها إلى ILO, 4 route des Morillons, CH-1211 Geneva 22, Switzerland ،XXX؛ البريد الإلكتروني: XXX يمكن الاطلاع على نسخة إلكترونية من هذا النموذج على XX

نشكركم على تقديم هذه المعلومات، التي سوف تستخدم في سياق روح الترويج لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢.